ISSN:2478-0022

عقبات إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية

THE OBSTACLESTO PROVE OR DENY RATIOS GENETIC FINGERPRINT

أ. حميد زقاوي
أستاذ مساعد قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
Zegaouihamid6@gmail.com

ملخص:

لاشك أن للبصمة الوراثية دورا هاما في مجال إثبات النسب، وإن كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهميته البالغة إلا في ظل احترام مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافرها حتى تعتمد نتائج هذه التقنية الحديثة، خاصة بعدما نص المشرع الجزائري على جواز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب(المادة 40 من قانون الاسرة)، غير أن الأمر ليس بهذه البساطة إذ أن استعمال هذه التقنية قد يتعارض مع مبادئ متعارف عليها قانونا وشرعا في مسائل الإثبات، مثل عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في السلامة الجسدية.

وحتى مع صدور القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19يونيو 2016، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، والتعرف على الأشخاص، إلا أنّه لم يتناول هذه المسائل خاصة في قضايا النسب، رغم أن المادة 03 من هذا القانون تشير صراحة إلى ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية، لاسيما في المادة الجزائية، أما مسألة نفي النسب فإن الشريعة الإسلامية أوجدت طريقا شرعيا وحيدا لنفي النسب وهو اللعان، وهو ما ذكره المشرع في نص المادة 41 من قانون الأسرة، دون أن تشير هذه الأخيرة صراحة الى استعمال الوسائل العلمية في نفي النسب، كما أن هناك بعض العوائق المادية التي تعترض سبيل الاستعمال الفعّال لهذه التقنية، ذلك أن عملية التحليل تتطلب إمكانيات ضخمة ومراكز حديثة مجهزة بأحدث التجهيزات، وأن يكون القائمون عليها من ذوي الخبرة والاختصاص والثقة.

الكلمات الدالة:

إثبات ونفي النسب، عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، حرمة الحياة الخاصة، العراقيل المادية واللعان.

Abstract

There is no doubt that the genetic fingerprint DNA an important role in the field of paternity, and that was this role can not be achieved, or acquires the utmost importance, but in the light of respect for a range of conditions and controls that should be available to take the results of these modern technology, especially after the Algerian legislature provided for the passport seekers to roads scientific prove lineage- article40 family code-But it's not that simple ears of the use of this technique is contrary to generally accepted principles of law and Sharia evidential matters such as the inadmissibility of forcing someone to give evidence against himself, and the right to bodily and the sanctity of their own lives, Even with the enactment of Law No. 16-03, dated June 19, 2016, and on the use of DNA in judicial procedures, and identify people, it does not

address these particular issues in the lineage issues, despite the fact that Article 03 of the Act refers explicitly to the need to respect the dignity of persons, and the sanctity of their own lives, protect their data and personal information, especially in penal matter, either in terms of negation ratios, so the Islamic law created a path as the sole legitimate to deny ratios is the Aliaan (article41family code),There are also some Material barriers that may hamper the good use of this method because the analysis process that requires tremendous potential ,and modern centers equipped with the latest equipment ,and to have charge of it from people with experience and competence and confidence.

***Key words**:*
prove or deny the descent, not to force a person to give evidence against himself, the inviolability of private life ,Material obstacles, the Aliaan

مقدمـــــة:

تعد البصمة الوراثية أو الحمض النوويADN ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا الحديثة للإنسانية، لاسيما في مجال الإثبات الجنائي، إذ بفضلها تم الكشف عن الكثير من الجرائم التي ظل مستحيلا اكتشاف فاعليها، كما أنها لعبت دورا كبيرا في قضايا النسب، وذلك قصد إثبات الوالدية أو البنوة أو نفيها والوصول إلى المطابقة بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القانونية والشرعية لإحقاق الحق وتحقيق العدالة، خاصة وأن مسألة النسب هي مسألة مهمة جدا، فقد أحاطها الشارع الإسلامي بحصانة كبيرة، إذ تتعلق بثبوته أو نفيه أضرار قد تلحق المجتمع كما أنها تنتهك حرمات الله سبحانه وتعالى.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بذويهم مستنبطا ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومحيلا إليها في حالة غياب النص القانوني، وحصر أسباب ثبوت النسب في المادة 40 من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 04-05-2005.

ومحاولة من المشرع مواكبة التطورات العلمية لاسيما في المجال البيولوجي أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب في الفقرة الثانية من المادة 40 تحت مبدأ الجوازية.

ورغم إقرار المشرع صراحة بجواز اللجوء إلى التحليل البيولوجي لإثبات النسب باعتباره إحدى هذه الطرق العلمية، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة ذلك أن تطبيق هذه الطريقة تشوبه عدة إشكالات وعقبات قد تحول دون الاحتكام إلى نتائج هذه التحاليل رغم أن الجميع يعترف بصدق نتائجها التي قد تصل نسبتها إلى 99,99% إلا ما كان سببه خطأ بشريا، كما أن الاستناد إلى تحليل البصمة الوراثية قد يتعارض مع مبادئ دستورية وشرعية.

لهذا سنحاول من خلال هذا المقال التعرض إلى هذه الإشكالات من خلال محورين أساسيين نتناول فيهما تباعا العقبات التي تواجه البصمة الوراثية كدليل اثبات من خلال عنصرين نخصصهما للإشكالات المادية ثم القانونية، وأما المحور الثاني فسنتطرق فيه إلى إشكالات نفي النسب بالبصمة الوراثية، وذلك من أجل الإجابة على إشكال أساسي مفاده: ما

مدى جواز الاحتكام إلى نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في ظل الإشكالات القانونية والشرعية التي تشوب هذه العملية؟.

المبحث الأول: عقبات إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

تعترض مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية عدة عراقيل منها ما هو مادي، ومنها ما هو قانوني وشرعي.

المطلب الأول: العراقيل المادية التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب.

يعتبر العائق المادي أهم عائق يقف أمام الأخذ بطريقة التحليل البيولوجي في العالم العربي عموما وفي الجزائر خصوصا، ذلك أن عملية التحليل تتطلب إمكانيات ضخمة ومراكز حديثة، ومجهزة بأحدث التجهيزات فضلا عن ضرورة توافر عناصر الخبرة والاختصاص والثقة في القائمين عليها.

يتم القيام بهذه التحليل في الجزائر بمخبر تحليل البصمة الوراثية بالعاصمة الذي تم تدشينه بتاريخ 22-07-2004 وبدأ سريان العمل فيه سنة 2006، يتفرع عنه مخبران جهويان أحدهما بولاية وهران، والآخر بقسنطينة، وكله مصالح ملحقة ببناية الشرطة العلمية والتقنية بمديرية الشرطة القضائية، وتتمثل مهمة هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاجها مصالح الأمن والعدالة[1]، ويمكن اعتبارها خطوة جبارة لتشجيع العمل بالبصمة الوراثية حيث ساهمت بشكل كبير وفعّال في فض بعض القضايا المتعلقة النسب، عن طريق مطابقة الشفرات الوراثية المتحصلة من أي حلقات بشرية مثل الدم واللعاب أو أي أنسجة مثل الشعر، الجلد والعظم لاسيما عظام الأسنان للأب المفترض و الطفل المراد إثبات نسبه، و في حالة وفاة الأب يمكن أخذ عينة من أحد اقاربه خاصة الأصول للتأكد من ذلك إلا أن هذا العدد يضل غير كاف لتغطية جميع التحاليل الجينية، مما قد يعطل سير الكثير من الدعاوى[2]

تناط هذه المهمة حصرا بهذه الأجهزة ذات الطابع الأمني ممثلة في الشرطة أو الدرك الوطني، وبالتالي لا يمكن لأي مخبر خارج هذه المخابر وخاصة المخابر الخاصة أن تقوم بهذه التحاليل، نظرا لأهمية وخطورة المعلومات والمعطيات المتعلقة بنتائج هذه التحاليل إذ أنها تتصل بالحياة الشخصية للأشخاص، كما أن هذه المخابر تتمتع بكفاءة عالية في هذا المجال من خلال الطاقم البشري الذي يشرف عليها بالإضافة الى تزويدها بالتجهيزات الحديثة والمتطورة التي تسمح بالقيام بهذه التحاليل وفق الطرق العلمية المتعارف عليها، وكذا عملية حفظ العينات والنتائج المتعلقة بها لأنه لا يسمح في هذا المجال بأي تهاون أو احتمال الخطأ.

ورغم زيادة عدد هذه المخابر إلى ثلاثة مخابر إلا أن العجز يبقى قائما، إذا ما أخذنا في الاعتبار العدد الهائل والمتزايد لدعاوى النسب سواء لإثبات البنوة أو انكارها، بالإضافة الى استعمال هذه التقنية في التحقيقات الجزائية لاسيما في الكشف عن الجرائم الجنسية خاصة في قضايا الاغتصاب، عن طريق مطابقة العينات الموجودة في مسرح الجريمة مع عينات المشتبه فيه، وفي الطب الشرعي ناهيك عن الدور الفعال الذي تلعبه في الكشف عن بعض الأمراض الوراثية في الأجنة والأطفال الحديثي الولادة.[3]

لا شك أن هذا العائق قد تختلف نسبته من بلد إلى آخر في الدول العربية، فمثلا المملكة العربية السعودية بادرت إلى فتح مركز خاص بالبصمة الوراثية وذلك بالعاصمة السعودية الرياض، يقدم هذا الأخير خدمات مخبرية بأحدث الأجهزة، كما أنه يقوم بفحوصات مخبرية طبية شاملة ولجميع الأغراض بتعاون سعودي أوربي، ويوفر هذا المركز بعض الخدمات المساعدة مثل نقل العينات واستخراج الدم في أماكن تواجد المستفيدين من الخدمات.[4] وقد خطت الدول الأوروبية أشواطا هاما في هذا المجال، واستقت منها الكثير من الدول العربية خططها في تطوير العلوم الطبية.

ومن أجل تجاوز هذا العائق، وبهدف تقديم خدمات راقية، وفي أقل مدة زمنية ممكنة مما يسمح بتسريع الفصل في الدعاوى التي يرتبط الفصل فيها على نتائج هذه التحاليل لابد من توفر جملة من الشروط أهمها:

- توفير مخابر جديدة تعتمد على تقنيات متطورة بغية الوصول الى نتائج دقيقة.
- محاولة الاعتماد على أنظمة أخرى في هذا المجال لتوسيع العمل بالبصمة الوراثية قصد الوصول الى النتائج الدقيقة.[5]
- زيادة وتكثيف الرقابة التقنية والإدارية والقضائية على المختبرات التي تقوم بتحاليل البصمة الوراثية ليطمئن قلب كل من يتم أخذ عينة من جسده معا ما يمثله من إطلاع على خصوصيته.
- يجب أن يكون القائمون على مراكز التحليل خبراء متخصصون في هذا المجال وإلا رفضت تقاريرهم، والجدير بالذكر أن اللجوء الى الطرق العلمية في اثبات النسب لاسيما تحليل البصمة الوراثية لا يكون إلا بناء على أمر قضائي، ورغم الطابع التقني لهذه التحاليل وما تحتويه من أدلة فنية إلاّ أن القاضي يملك سلطة مطلقة في الأخذ أو عدم الأخذ بها، فله أن يصادق على تقرير الخبراء كليا أو جزئيا، وله الحكم دون الاحتكام إلى خبرة جديدة، وله أن يحكم عكس رأي الخبراء، ورغم التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة على أحكام وقرارات القضاة فإنّها غير ملزمة لهم، لأن هؤلاء ما هم إلا مستشارين تعيّنهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب الفنية، غير أنه يتعيّن على القاضي تسبيب قراره في حال الرفض،[6] طبقا للمادة 144من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لتي تنص على أنّه « يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد الخبرة»

المطلب الثاني: العراقيل القانونية التي تواجه تطبيق البصمة الوراثية كدليل اثبات

غالبا ما يتمسك أحد أطراف الدعاوى المتعلقة بالإثبات بالبصمة الوراثية ببعض المبادئ والحقوق المكرسة وطنيا ودوليا للإفلات من الخضوع للفحص الجيني لا سيما إذا كان سيء النية وهو ما سنحاوله بيانه.

أولا: الإثبات بالبصمة الوراثية وعدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

المبدأ العام الذي كرسته أغلب الدول في قوانينها الداخلية هو عدم إجبار شخص على تقديم أي دليل ضد نفسه مهما كان هذا الدليل قاطعا في الدعوى وذلك على أساس تصور معين للخصومة، وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينتظر معاونة من الآخر بتقديم ما يكون تحته من أدلة تفيده في ادعاءاته، فالطرف الواقع عليه عبء الإثبات يخسر الدعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعاءه، في حين يكسبها الطرف الآخر ذو الموقف السلبي، حتى ولو كانت الشكوك تحيط بسلامة موقفه،[7] حيث يستوي **حق لا دليل عليه مع حق لا وجود له**، ولذلك فإن الكثير من

المتقاضين يخسرون دعاواهم، ويفقدون حقوقهم لعدم قدرتهم على إقامة الدليل في إثبات حقوقهم، وقد جاء في ذلك: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا» [8]

ويتماشى هذا التصور مع حياد القاضي وسلبيته اتجاه الخصومة، فلا يلزم حينئذ بتكليف الخصوم تقديم الدليل على دفاعهم، أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع، فهو يتلقى أدلة الاثبات أو النفي كما يقدمها الخصوم، دون تدخل من جانبه، ثم يفصل في هذه الخصومة بناء على هذه الأدلة، وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، فإنه استثناء يمكن أن يطلب الخصم إلزام خصمه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده[9] في بعض الحالات نذكر منها ما يلي:

– ما نصت عليه المادة 16 من القانون التجاري حيث تجيز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء الخصومة، التاجر على تقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة.

– في الحالة أيضا التي يكون المحرر مشتركا بين طرفي الدعوى وكان هذا المحرر مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، وهناك بعض التشريعات تجيز إجبار الخصم على تقديم دليل ولو كان ضده عن طريق رفع دعوى مستقلة.[10]

وفي مجال الإثبات الجنائي فإن الأمر يختلف بعض الشيء، لأنه لا يخلو من التدخل على جسم المتهم ما قد يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، وقد انتهت الأنظمة الأجنبية التي عالجت هذه المسألة إلى إقرار ثلاثة خيارات يمكن الأخذ بها وذلك على النحو التالي:

أ–معاقبة الرفض في حد ذاته: وذلك في حالة رفض أخذ عينة من الدم على إثر مخالفة مرورية، إلا أن هذا الخيار قد تعرض لسهام النقد، لأنه كان يجب أن تكون العقوبة التي توقع في حالة رفض المثول للاختبارات مساوية لتلك العقوبة التي يتم توقيعها عليه في حالة مطابقة عينته للعينة التي عثر عليها، ففي هذه الحالة قد تحث هذه العقوبة المتهم على التعاون للمثول للاختبار، وقد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر بمعاقبة من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية في حال ارتكاب بعض الجرائم، بعقوبة الحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج.[11]

ب–عدم معاقبة رفض الخضوع لتحليل البصمة الوراثية: وهنا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي فيما إذا كان الرفض يعد دليلا على ارتكاب الجريمة من عدمه، إلا أنه في الحقيقة لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه قد تكون للمتهم أسباب معقولة تبرر رفضه، كما أن الرفض في حد ذاته لا يعتبر دليلا ملموسا، بالإضافة الى أن هذا الخيار يتعارض مع نظام حرية الأدلة، وبالتالي لا يمكن مساءلته إلا إذا جاءت اختبارات العينة التي أخذت منه مطابقة لتلك العينة التي عثر عليها على جسم المجني عليه.

ج–إجبار المتهم للخضوع لاختبارات البصمة الوراثية:

ويفترض هذا الخيار إجبار المتهم للخضوع لاختبارات البصمة الوراثية لأن التدخل ينحصر فقط في مجرد اقتطاع شعرة من البدن أو من فروة الرأس، أو قطع جزء من أحد الأظافر أو مجرد وخز إبرة على الأصبع للحصول على العينة والواقع أن الخيار الأمثل للوصول الى الحقيقة هو إجبار المتهم وإكراهه للخضوع لتحليل البصمة الوراثية إذا رفض الخضوع اختياريا شريطة أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص أو بناء على قرار من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، وأن تتوفر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية أو جنحة.[12]

وعليه يمكن القول أن القاعدة العامة التي لا تجيز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، ترد عليها استثناءات بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الصالح العام، ذلك أن الأضرار التي يسببها المجرمون لا يمكن بحال من الأحوال مقارنتها بالضرر البسيط الذي قد تسببه وخز إبرة، ونفس الكلام ينطبق على مسألة إثبات النسب لأنها تترتب عليها أثار مهمة تتعلق بالنظام العام.

ثانيا: الإثبات بالبصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية

ويعرف الحق في السلامة الجسم بأنه" مصلحة المجتمع أو الفرد التي ينظمها الشارع، ويحميها في أن تسير الوظائف الحيوية في الجسد على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الألام البدنية"، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم لإجراء اختبار البصمة الوراثية عليه لمساس ذلك بحرمة الجسم،[13]لأنه من المقرر قانونا الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادا الى مبدأ حرمة الجسد البشري والحق في السلامة الجسدية،[14]فإجراء الاختبارات الجينية يتطلب الحصول على خلية من جسم الانسان سواء كان هذا الاختبار على الدم أو الحيوانات المنوية أو الشعر أو أي نسيج خلوي، وهذا ما قد يمس بالسلامة الجسدية للجسدية للمتهم.[15]

وقد تناول مؤتمر أبجان بساحل العاج لعام 1976 خلال الفترة الممتدة بين 10 و26 جانفي هذا المبدأ، من خلال تدارس أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في البحث عن الحقيقة ومن بينها البصمة الوراثية، واهتدى الى نتيجة أساسية مفادها أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الدليل أمام القضاء في تكوين اقتناع القاضي أو في تسبيب الأحكام.[16]

وحتى تكون ضمانات اللجوء الى اختبارات الحمض النووي مقبولة، وغير متنافية مع مبدأ الحق في السلامة الجسدية يجب احترام الضوابط التالية:

- أن تكون هناك ضرورة عند التقاضي، بمعنى إذا كان النزاع أو التهمة تتطلب اجراء تحاليل البصمة الوراثية.
- أن يتم الاحتكام والاستدلال بنتائج البصمة الوراثية ما لم تتعارض مع دليل ثبتت حجيته بنص.
- ألا يشكل الفحص الوراثي اضرارا بجسد الخاضع له، ويجب أن يكون اللجوء إليها لرفع ضرر أكبر من الواقعة محل التقاضي.[17]
- ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي يكشفها الفحص الوراثي، وفي حالة افشاء هذه المعطيات، والتي تسجل في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية التي تشرف عليها المصلحة المركزية للبصمات الوراثية التابعة لوزارة العدل، فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.[18]

وإذا كان دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم قد نص في مادته 34 أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" و كذا في المادة 35 منه على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية "، يكون بذلك قد كرس هذا المبدأ صراحة، لكن في الحقيقة إن الأخذ بحرفية هذه النصوص قد يكون حجرة عثرة أمام التقدم الاجتماعي وتطوره في مجال إثبات النسب، لما لتحديد هذا الأخير من دور في تحديد الروابط الاجتماعية مع ما يترتب عنها من حقوق وواجبات، ومن تحقيق لمقاصد الشارع الحكيم لاسيما المحافظة على الأنساب، وذلك لأن ثبوت النسب هو حق لله تعالى وللأم والأب والولد، لأنه يتصل بحرمات أوجب الله تعالى رعايتها، وهذه الرعاية لن تتأتى إلّا بالمحافظة على الأنساب، وما يشهد على كونه حقا من حقوق الله تعالى هو عدم قبول الشهادة فيه حسبة، أي من غير أن تكون هناك دعوى من المدعي.

أما كونه حقا للأم، فلأن اثبات نسب الولد من أبيه يرفع عنها تهمة الزنا، ويدفع العار عنها، فلا تعيّر بولد ليس له أب معروف، وأما كونه حقا للأب، فلأنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت ولايته عليه مادام صغيرا، وحق ضمّه إليه عند انتهاء حضانة الأم له، وحق إرثه إن مات الولد قبله، وحقه في إنفاق الولد عليه مادام الأب محتاجا والابن قادرا، وأما كونه حقا للولد، فلأنه محتاج إليه دفعا للعار عن نفسه بكونه ابن زنا، ولأنه يرتب له حقوقا كرسها الشرع كما كرستها القوانين الوضعية، كالحق في النفقة، الحضانة والإرث.

يمكن القول إنه يمكن الخروج استثناء على مبدأ عدم المساس بسلامة الجسد، عند موافقة السلطات المختصة وذلك للحصول على حقيقة تفيد القضاء بغية تحقيق المصلحة العامة وتقديما لمصلحة الجماعة على حق الفرد، وإعمالا كذلك لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[19]

ثالثا: الإثبات بالبصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة

إن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات قد تبنى هذا المبدأ وذلك من خلال المادة 34 والمادة 35 من دستور 1996 المعدل والمتمم السابق الإشارة اليهما، فمضمون هذين النصين يمكن أن يشكل عقبة أساسية أمام فحص الحمض النووي إذ يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، كونها تبحث عن الخصائص الوراثية للشخص مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوجين تكتسي طابع شخصيا وسريا[20] بل الأكثر من ذلك قد يؤدي هذا الأمر إلى المساءلة الجزائية.

أما الشريعة الإسلامية فكانت السباقة الى هذه الحماية وذلك منذ أربعة عشر قرنا حيث أرست الكثير من المبادئ السامية التي يتشدق بها الغرب الآن ويدّعي أنه كان سبّاقا إليها، فقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن التجسس وفضح الأسرار في قوله: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12)"[21] وقوله كذلك"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) »[22]

أما السّنة النبوية الشريفة فهناك عدة أحاديث رسخت هذا المعنى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم «لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا... »[23]، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات المسلمين، فقال: « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ » [24]

إذن فالشريعة الاسلامية تحمي الحق في الخصوصية وتنهى عن التجسس على الأشخاص، ولما كان الحمض النووي بدون شك يمثل الخصوصية الجينية باعتبار المعلومات الوراثية المتولدة عنه هي جزء من الحياة الخاصة للإنسان ولعائلته، فإنه يدخل ضمن هذه الحماية، لذلك فإن كشف مضمونها ومعرفة أسرارها بغير إذن صاحبها يعد انتهاكا لهذه الحرمة، وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1998م، حيث جاء في القرار الرابع" لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو التدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية"، كما جاء في القرار الخامس" لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجات، أو تشخيص يتعلق بمورثات الإنسان، إلا بعد اجراء تقييم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته" وذلك فيما عدا الحالات التي يجب فيها افشاء الأسرار بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، وذلك فيما فيه درء للمفسدة عن المجتمع، وما فيه درء للمفسدة عن الفرد.[25]

المبحث الثاني: إشكالات نفي النسب بالبصمة الوراثية.

لقد حصر الشارع الحكيم نفي النسب في وسيلة واحدة ثابتة بالكتاب والسنّة، ولكن بعد ظهور البصمة الوراثية إلى الوجود أثيرت إشكالية مفادها اعتبار هذه الأخيرة قرينة قطعية في نفي النسب، وعليه فقد أصبحت البصمة الوراثية تواجه عائقا كبيرا، أسست عليه الشريعة الإسلامية أغلب أحكام النسب وهو اللعان الثابت بالنصوص الشرعية، باعتباره السبيل الوحيد لنفي النسب في الشريعة الإسلامية، لهذا سنأتي على بيان مفهوم اللعان ودليل مشروعيته ثم مدى جواز اللجوء الى البصمة الوراثية في حال وجود اللعان.

المطلب الأول: مفهوم اللّعان.

وسنبين فيه معنى اللعان لغة واصطلاحا

أولا: تعريف اللعان

اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسمي به ما يحصل بين الزوجين، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب، فسمي لعانا لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأت به أية اللعان.

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء حول مفهوم اللعان فمنهم من اعتبره شهادات ومنهم من اعتبره أيمان، فعند الحنفية، والحنابلة اللعان هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، أما عند المالكية فهو حلف الزوج المسلم المكلّف على زنا زوجته وحلفها على تكذيبه، أما الشافعية فيعرفونه على أنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.[26]

ثانيا: دليل مشروعيته.

تتجلى مشروعية اللعان في الكتاب والسنة النبوية الشريفة

فمن الكتاب قوله تعالى"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)"[27]

ومن السنة النبوية الشريفة.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ أَخْبَرَهُ، أَنّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتّى أَتَى رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا من تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.[28]

والحكمة من مشروعية اللعان، أنه قد شرع في حق الزوج لدفع العار عنه، لأنه لا يمكنه أن يثبت الزنا على زوجته بالبينة، فقد يترجح جانب من الصدق في دعواه، ولا يستطيع اثبات ذلك والسبب أنه إذا قذف زوجته فإن العار يلحقه بخلاف ما لو قذف أجنبية.

وعليه فاللّعان يكون في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا رمى الرجل امرأته بالزنا، كأن يقول لها زنيت أو رأيتك تزنين وليس عنده شهود بما رماها به.
- الحالة الثانية: أن ينفي حملها منه فيقول هذا الحمل ليس مني وينفي ولد له منها.[29]

ويشترط في اللعان لنفي الحمل والولد:

- ألا يكون قد وطئها بعد العقد أصلا، أو أن يكون قد وطئها وأتت بولد بعد الوطء لمدة لا يلتحق فيها بالزوج، إما لقلة المدة، كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين، فيعتمد الزوج على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن، ولكثرة المدة كخمس سنين بعد الوطء فلا يلحق به، ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه، أو أن يكون قد وطئها واستبرأها بحيضة بعد الوطء أو بوضع لحمل وكانت أتت به بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة أو بالوضع.[30]

ويشترط في القاذف ألا يقيم البينة على ما رمى زوجته من الزنا حتى يجوز اللّعان، لأنه حينئذ يطبق عليها حد الزنا إذا شهد على ذلك أربعة شهود، لأن الشارع اشترط ذلك في آية اللّعان السابق ذكرها والواردة في سورة النّور، أما إذا كان اللّعان لنفي نسب الولد منه فيجوز له مع إقامة البينة، لأن النسب لا ينتفي بالبيّنة، وإنما ينتفي باللّعان، إذ لا سبيل للشهود للعلم بأن هذا الولد ليس منه، وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفي الولد جاز له ذلك.[31]

المطلب الثاني: إجراء البصمة الوراثية في حال وجود اللعان

اتفق العلماء على جواز إنكار الرجل نسب الولد الذي ولد على فراشه، إذا وجد من زوجته ما يدعوه لنفي النسب عن نفسه بالوقوف على ما يتهم به زوجته[32]، وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة لنفي النسب هي اللّعان فقط بتوافر شروطه المعتبرة شرعا، وبالتالي لا يجوز نفيه عن طريق البصمة الوراثية، والقول بإحلالها محل اللّعان في نفي النسب قول باطل لمخالفته النصوص الشرعية، وقد تبنى مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة سنة 2002 موقفا جاء فيه أنه لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللّعان.

هذا وقد سار المشرع الجزائري في ذات الاتجاه بمقتضى نص المادة 222 من قانون الأسرة، واعتبر البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب لا لنفيه في المادة 40 من قانون الأسرة، وبالرغم من أن المشرع لم يذكر كلمة اللعان صراحة في المادة 41 من نفس القانون وإن كان قد أشار إلى معناها في نص المادة بقوله" ينسب الولد إلى أبيه متى كان الزواج شرعيا ولم ينفه بالطرق المشروعة"، غير أنه أورد عبارة اللعان لما تكلم عن موانع الميراث في المادة 138 من قانون الأسرة بقولها" يمنع من الميراث اللّعان والرّدة"

ولكن الإشكال المطروح هو كيف يتم اللجوء الى اللعان إذا أثبت تحليل البصمة الوراثية أن الحمل أو الولد من الزوج أو ليس منه؟

صحيح أن الحق مع الزوجة في المطالبة باللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب الوطأ بشبهة إن ثبت أن الولد ليس من الزوج، وبهذا يظهر أثر البصمة الوراثية كدليل من الزوج أو ضده، فإن كان معه فلا وجه للعان من أجل اقامة حد القذف لأنه حق للمرأة ولها أن تسقطه وأن يكون اللعان من أجل تهمتها بالزنا وليس من أجل نفي الولد، فيحق للزوج أن يلاعنها لهذا الغرض الأخير دون أن يكون للبصمة الوراثية أدنى تأثير على إجراء اللعان[33]وهناك من يرى أنه يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية، والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والولد المولود على فراشه، على اعتبار أن الزوج يلجأ الى اللعان لنفي النسب عند فقد من شهد له بما رمى به زوجته، حيث أن فحص البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال

ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه، وذلك من خلال النتائج النهائية لتحليل البصمة الوراثية[34] وهو رأي الدكتور عبد الرشيد محمد أمين قاسم حيث يقول:" إن البصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب، مادامت نتائجها قطعية كما يرد دعوى الزوج في نفي النسب إذا اثبتت نتائج البصمة الوراثية الحاق الطفل به لأن قول الزوج حينئذ يكون مخالف للحس والعقل وليس في ذلك تقديم للعان، وينبغي على القضاة أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللّعان لفحص البصمة الوراثية، لأن ايقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فإن كان لأحد الزوجين بيّنة شهد له به فلا وجه لإجراء اللّعان، كما أن الأخذ بهذه التقنية يحقق مقصد الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويصد ضعفاء النفوس من التجاسر على الحلف بالله كاذبين.[35]

وقد أضاف المجمع الفقهي الإسلامي حالات أخرى يمكن للبصمة الوراثية فيها حال اللعان وهي:

- التأكيد في حال النفي إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية تنفي النسب فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وتثبت صدق ادعاء الزوج.
- لإقرار الحقيقة في حال الإثبات، فإذا اثبتت البصمة الوراثية نسب الابن مع نفيه باللعان ثبت النسب في الحقيقة وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الأب.
- السكوت عن الأمر ونسبة الولد لأمه وثبوت زنا الزاني.[36]

ويرى الدكتور بلحاج العربي أنه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، كما أنه لا يجوز الاستغناء بها عن اللعان، لأن الطريق الشرعي والقانوني لنفي النسب الثابت هو اللّعان وفق نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فقد ضيقت الشريعة الإسلامية وسائل نفي النسب رعاية لمكانته وحفظا على استقراره، ولكن يجوز للقاضي شرعا وقانونا اللجوء الى تحليل البصمة الوراثية قبل اجراء اللعان بين الزوجين، و ذلك لغرض إزالة شك الزوج وحرج الزوجة و معرفة ما إذا كان الولد من صلب الزوج أم من غيره ورغبة في عدولهما عن اللعان وإجراءاته وسعيا للمحافظة على العشرة الزوجية.[37]

الخاتمـــة

يبدو في خضم هذا الجدال الفقهي الواسع في مسألة إثبات النسب ونفيه باستعمال تقنية البصمة الوراثية، وفي ظل كل العقبات القانونية والمادية والشرعية، أنه لا مناص من أن يتم الفصل في هذه المسألة من طرف المشرع وذلك بإلزام أحد أطراف دعوى اثبات النسب أو كلاهما بإجراء فحص البصمة الوراثية، ذلك أن هذا الاجبار يعني تجاوز القول بأن استعمال هذه الوسيلة يتعارض مع بعض المبادئ المتعارف عليها، بالإضافة إلى أنه يجعل أحكام القضاء في منأى عن هذا اللغط الفقهي وإمكانية تعرضها إلى النقض.

ومن أهم الضمانات التي يملكها الخاضعون لتحليل البصمة الوراثية في عدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة وعدم المساس بسلامتهم الجسدية–كما يسميه الفقه الإسلامي بمعصومية الجسد–أثناء القيام إجراء التحليل الجيني لإثبات النسب ما يلي:

- أن يتم التحليل بإذن القضاء وفي حالة الضرورة بحيث يرفض كل طلب يرمي إلى التأكد من صحة الانساب الثابتة شرعا مما قد يزعزع الثقة بين الزوجين، وذلك حفاظا على أعراض الناس وأنسابهم.

- إن المختبرات التي تقوم بهذه التحليل في الجزائر هي مختبرات عمومية ذات طابع أمني يشرف عليها الأمن الوطني أو الدرك الوطني، وأن القائمين عليها هم موظفون ملتزمون بواجب التحفظ والتكتّم التّام على نتائج هذه التحاليل، ورغم الطابع التقني للعملية إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون هؤلاء ممن تقبل شهادتهم بأن يكونوا مسلمين عدول خالين من موانع الشهادة المعروفة.

- تزويد المختبرات التي تضطلع بمهمة التحليل الجيني رغم قلتها بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية المتعلقة بأخذ العينات ونقلها الى غاية ظهور النتائج النهائية حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها وحفظها بطريقة علمية تسمح بالرجوع إليه عند الحاجة.

- يهدف السماح بجراء تحليل البصمة الوراثية تحقيقا للمصلحة العامة وتقديما لمصلحة الجماعة على حق الفرد، وإعمالا كذلك لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

أما بالنسبة للعقبات المتعلقة بنفي النسب المتمثلة أساسا في تعارض اللجوء الى البصمة الوراثية لنفي النسب مع نصوص شرعية صريحة تحصر طرق نفي النسب في اللّعان، فإنه يمكن تجاوز هذ العقبة في حدود ضيقة جدا وفي الحالات التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي ومنها تأكيد اللّعان الحاصل بين الزوجين وتثبيت صدق ادعاء الزوج، كما يمكن أيضا اللجوء إلى هذه التقنية قبل اللّعان لإزالة شك الزوج، وحرج الزوجة ومعرفة هل الولد من صلب الزوج أو من غيره مع ما يتبع ذلك من المحافظة على الحياة الأسرية خاصة إذا تبين أنه من صلبه.

---

[1]- مقال جماعي لهيئة تحرير الشرطة، عدد خاص، جويلية 2004، ص 29.

[2]- مقال جماعي لهيئة تحرير الشرطة، عدد خاص، جويلية 2004، ص 29.

[3]- بلحاج العربي، الاحكام الزوجية آثارها على في قانون الأسرة، الجزء 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص 666.

[4]- عبد المنعم بونوة سالم أبو ياسر بولال، البصمة الوراثية وحجتها في الاثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2011، ص27.

[5]- باديس ذبياني، حجية الطرق الشرعة والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الاسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص 11.

[6]- محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 83.

[7]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011، ص861.

[8]- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، راجعه حسن عبد العال، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللّحن بالحجة، رقم الحديث 1054، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 2870.

[9] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 862.

[10] سلطان توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 51.

[11]- المادة 16 من القانون 16-03 المؤرخ في 19-06-2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 06-2016.

[12]- هاشم محمد علي فلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء والإدارة العامة)، الدفعة 16، 2009، ص 163، 164.

[13]- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص 10.

ISSN:2478-0022

[14]– المادة 161 وما يليها من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[15]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 871 وما بعدها.

[16]– فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 63.

[17]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 876.

[18]– المادة 18 من القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الجزائية السابق الإشارة إليه.

[19]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 874، 882.

[20]– باديس ذيباني، المرجع السابق، ص 110، 111.

[21]– سورة الحجرات، الآية 12.

[22]- سورة النور، الآية 27،28.

[23]- الإمام البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات العصبية، رقم الحديث 20848، دار الباز، مكة، السعودية، سنة 1994، ص 1357.

[24]–سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، سنن أبي داوود، تعليق محمد محمد تامر، الجزء الثاني، باب في الغيبة، رقم الحديث 4880، ط1، القاهرة، مصر، شركة القدس للتوزيع والنشر، ص 410.

[25]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص888، 890.

[26]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1989م، ص 556.

[27]– سورة النور، الآية 6، 7، 8، 9.

[28]- مالك ابن أنس، الموطأ، تخريج أحمد علي سليمان، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللّعان، رقم الحديث 34، دار قصر البخاري للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 357.

[29]- محمد سليمان الغرا، مسائل في الفقه المقارن، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009-2010، ص 104.

[30]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 159، 160.

[31]– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 382، 383.

[32]– مازن هنية، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 2، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2008، ص 07.

[33]– سعد الدين مسعد الهلالي، ملخص ورقة العمل بالبصمة الوراثية علاقتها الشرعية، ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ليومي 3، 4 من شهر ماي 2000، ص 26، 27.

[34]– عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، النسب والجناية، ط 1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، سنة 1993، ص 23.

[35]– عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مقال بعنوان البصمة الوراثية وحجتها في الاثبات، مجلة العدل، العدد 22، رجب 1425هـ، ص 22.

[36]– أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين 05-10 جانفي 2002، ص 25، 26.

[37]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 673، 674.